

## الوسيط في المذهب

= كتاب الضمان وفيه ثلاثة أبواب .  
والضمان معاملة صحيحة دل عليه الخبر والاجماع ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن حتى  
يصير مطالباً به مع الاصيل .  
وفيه ثلاثة أبواب